

وزارة التعليم العالی والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام ألي و أنترنت

الموسومة بـ

الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية عبر الأنترنت

إشراف الدكتور:

*فرشة كمال

إعداد الطلبة:

أولد سعيد إيمان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذة محاضر - أ -	رئيسا
فرشة كمال	أستاذ التعليم العالی	مشرفا ومقررا
داود كمال	أستاذ محاضر - ب -	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِئَ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَالَّذِي يُغِيثُ الْحَبَّ وَالنَّخْلَ
وَالَّذِي يُصَلِّتُ اللَّيْلَ وَالنَّجْمَ
وَالَّذِي يُصَلِّتُ اللَّيْلَ وَالنَّجْمَ
وَالَّذِي يُصَلِّتُ اللَّيْلَ وَالنَّجْمَ

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والحمد لله على نعمه

توكلنا على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

أتقدم جزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتور

"فرشة كمال"

أقدم جزيل الشكر لأي شخص ساهم في كتابة هذه المذكرة

وفي الأخير كلمات شكر وتقدير لأولياء أمورنا على كلمات

التشجيع إضفاء الروح المعنوية في إكمال هذه المذكرة بنجاح.

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم

تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام

أمي الحبيبة

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات

والصعاب إلى جميع أساتذتي الكرام وإلى أصدقائي وجميع من

وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أهدي لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

إيمان

مقدمة

تتنوع جرائم التمييز والكراهية ما بين ممارسة العنف ضد الآخرين والشعور بالكره والحدق اتجاههم، وبروزها في شكل مضايقات وتهديدات عليهم، كما يمكن أن تأخذ تلك الممارسات صورا متعددة ومتنوعة من أشكال التعبير والكراهية، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الإعاقة.

حيث تضمن القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها بموجب أحكام الفصل الثالث منه آليات خاصة لحماية ضحايا الاعتداءات التي يجرمها هذا القانون، وذلك استجابة لنداءات المجتمع الدولي وتكييف الجزائر لأحكام قوانينها مع الاتفاقيات الدولية. وتتعلق صور الحماية بتيسير لجوء الضحايا إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم، ومنها ما يتعلق بما يخلفه هذا النوع من الجرائم من آثار مادية ونفسية على هؤلاء الضحايا ومحاولات التخفيف منها. كما تبرز لنا خصوصية الحماية أيضا في استحداث اللجوء للقضاء الاستعجالي لهذه الفئة واستفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون.

فمن خلال هذا القانون حول المشرع التوسع في ذكر الحالات والأفعال التي تشكل جرائم للتمييز وخطاب الكراهية والنص على عقوبات مناسبة لمرتكبيها ووضع آليات لمكافحتها، منها آليات وقائية تمثلت في إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، واقتراح التدابير والإجراءات الأزمة للوقاية منهما، واقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ولم يكتفي المشرع الجزائري بالإجراءات القضائية، المتبعة وفقا للقواعد العامة في مكافحة الجرائم، بل نص على آليات جديدة خاصة بمتابعة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك لخطورتها وتمييزها عن باقي

الجرائم الأخرى، وخاصة فيما تعلق باللجوء إلى التقنيات العلمية والتكنولوجية، كإجراء التسرب الإلكتروني.

أهمية الدراسة.

تزداد أهمية البحث في مضمون وحدود حرية الإعلام في الجزائر بالتزامن مع صدور القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتها، وهو القانون الذي جاء استجابة لدعوة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بضرورة أخلقة الحياة العامة ووضع حد لخطاب الكراهية الذي عرف انتشارا رهيبا في الآونة الأخيرة.

إشكالية الدراسة.

إن هو أحد المواضيع التي أثارت جدل كبير بين الفقهاء وذلك لصعوبة تحديدها، وبناء على ذلك فإن الإشكالية التي يعالجها الموضوع تتمثل في:

ما مدي فاعلية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في القانون 20-

05 لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟.

المنهج المتبع.

يستدعي أي بحث علمي استخدام مناهج علمية حسب الموضوع المتناول وطبيعة الإشكالية، من أجل إتباع الباحث الطريق السليم من أجل فهم الظواهر التي يسودها الإبهام والغموض، لذلك تم الاعتماد على المناهج التالية:

1: المنهج الوصفي:

نظرا لطبيعة هذه الدراسة التي تستهدف الكشف عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية، من خلال تحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالدراسة.

2: المنهج التحليلي.

من خلال شرح وتفسير وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع من أجل الوصول إلى نتائج حقيقية.

أهداف الدراسة.

__ ان الهدف من هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث.

__ التعرف على المقصود بجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

__ بيان الآليات الوقائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

أسباب اختيار الموضوع.

من الأسباب الدافعة لدراسة موضوع جرائم التمييز وخطاب الكراهية يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها شخصي والآخر موضوعي.

فالأسباب الشخصية: تمكن في اهتمامي التمييز العنصري وخطاب الكراهية وما يلقاها من جرائم، ورغبتني الشديدة في الغوص في مجال مكافحتها والوقوف على حقيقة التعامل مع الجريمة المتعلقة بمجال التمييز وخطاب الكراهية من الناحية الإجرائية.

الأسباب الموضوعية: محاولة معرفة الدور الفعال الذي تكرسه النصوص القانونية لحماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية وبروز الحماية التي أوجدتها في ظل المتغيرات.

الدراسات السابقة.

من أجل فهم وبناء هذه الدراسة تم الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة، التي حاولت الجمع بين متغيرات الدراسة، ومن هذا المنطلق تم محاولة عرض بعض الدراسات التي تتقارب وتتشبه موضوع بحثي:

الدراسة الأولى: رياض دنش، مكافحة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر لسنة 2014.

الدراسة الثانية: بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر لسنة 2011.

خطة الدراسة.

تماشيا مع إشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين نتناول في الفصل الأول ماهية التمييز وخطاب الكراهية الذي قسم بدوره إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول مفهوم التمييز وخطاب الكراهية والذي تفرع إلى مطلبين، جاء في المطلب الأول تعريف التمييز أما المطلب الثاني تعريف خطاب الكراهية بينما تضمن المبحث الثاني أشكال التمييز وخطاب الكراهية، والذي قسم إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول أشكال التمييز، أما المطلب الثاني فيضم أشكال خطاب الكراهية وأما بالنسبة للفصل الثاني التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والذي قسم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الآليات الموضوعية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي تفرع إلى مطلبين، في المطلب الأول المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ثم في المطلب الثاني جرائم التمييز وخطاب الكراهية أما المبحث الثاني التصدي الإجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وقد قسم إلى مطلبين كذلك، تناول المطلب الأول المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، أما الثاني قواعد المتابعة الإجرائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وفي الختام تم إدراج مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: الإطار

المفاهيمي للتمييز وخطاب

الكراهية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمييز وخطاب الكراهية.

ظلت ظواهر التمييز وخطابات الكراهية غريبة عن المجتمع الجزائري حتى وقت قريب، لذلك تأخر المشرع في تجريمها والعقاب عليها حتى صدور القانون 14-01 الصادر في 4/فبراير/2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث تضمن هذا الأخير بعض الأحكام المنفردة حول جرمي تمييز وخطابات الكراهية، كما جاء في المادة 295 مكرر 1 و 2 و 3 وكذا المادة 298، إلا أنها لم تكن كافية لمواجهة التنامي المخيف لهذه الظاهرة.

حيث تختلف ثقافات الشعوب والمجتمعات باختلاف معتقداتهم وأعرافهم، وبشكل هذا الاختلاف في بعض الأحيان رافد من روافد التآخي بين المجتمعات والأقوام، وفي أحيان أخرى يكون سببا من أسباب التنابز والتنافر، فتتراشق الطوائف عبارات الازدراء والاستهزاء فيما بينها بسبب بعض ثقافات أو لهجاتها، وتنتشر الكراهية والبغضاء بينهم بسبب هذا، وقد صار هذا الأمر صورة من صور التمييز العنصري في المجتمع الإنساني.

حيث سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التمييز وخطاب الكراهية (المبحث الأول)، ثم إلى أشكال التمييز وخطاب الكراهية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية.

نظرا لانتشار ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري، سارعت السلطات المختصة إلى إصدار القانون رقم 05/05¹، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، إذ يتضمن القانون جانبين، الجانب الوقائي والجانب العلاجي، حيث أن الخوض في موضوع جريمة التمييز وخطاب الكراهية وفهم حقيقته يقتضي علينا أولا تحديد تعريف التمييز (المطلب الأول)، وتعريف خطاب الكراهية بصفة عامة (المطلب الثاني)، لأن تحديد المفاهيم والمصطلحات له دور أساسي في توضيح موضوع أي دراسة عمومية.

المطلب الأول: تعريف التمييز.

إن التمييز في المعاملة يعني اعتبار الشخص بأنه في مكانة أسوأ أو أن يفقد ميزة أو فائدة أو خدمة. فقد يتعلق الأمر بعدم دعوة شخص ما لحضور مقابلة عمل، أو رفض اشتراكه في برنامج تعليمي تدريبي، أو ألا يُسمح له بالتسوق من متجر ما، أو أن يتم رفض دخوله مطعماً ما، أو أن يتم رفض استئجاره لسيارة أو مسكن.

حيث سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للتمييز (الفرع الأول)، ثم إلى تعريف التمييز في بعض المواثيق الدولية والقوانين المقارنة (الفرع الثاني)، وأخير تعريف التمييز في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

¹ - القانون رقم: 05/20، مؤرخ في 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، ع 25، الصادرة بتاريخ 29/أفريل/2020.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتمييز.

إن ضبط المفهوم الدلالي لمدلول التمييز من شأنه توضيح العوامل التي قد تسهم في نشأة أشكال التمييز العنصري، مكافحتها وإزالتها بالطرق القانونية¹، حيث يتوجب تحديد التعريف اللغوي للتمييز (أولاً)، ثم التطرق إلى معناه الاصطلاحي (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي للتمييز.

إن التمييز هو التفرقة والاختلاف في معاملة²، كما جاء في المصباح المنير في لفظ (م ي ز)، مزته أي عزلته وفصلته من غيره، وتميز الشيء أي انفصل عن غيره، ويقول الفقهاء سن التمييز، والمراد هي السن التي إذا انتهى إليها الشخص عرف مظاهره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء أي فرقتها بعد المعرفة بها، ويقول بعض الناس بأن التمييز قوة في الدماغ يستتبط بها المعاني.³

وفي القاموس المحيط، للفيروز أبادي، جاء ما يلي: "مازه: يميزه ميزاً، وفرزه كمازه وميزه، فامتازوا وأمتازوا: تميزوا استمتاز الشيء: فصل بعضه عن بعض، واستمتاز: تتحى، و"تميز من الغيظ"، تقطع والتمييز مصدر مَيّز، وهو معرفة الضار من النافع والتفرقة بين المشروع وغير المشروع.⁴

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتمييز.

التمييز هو أسلوب عدائي وقمعي، يستمد قوته من النظرة الدونية لكل جنس أو عرق أو انتماء لغوي وقومي وجغرافي وسياسي وقد تجلّى ذلك في السياسة الاستعمارية

¹. حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبرا لقانون العقار، م 7، ع 01، جامعة لونيبي علي-البليدة، الجزائر، جوان 2021، ص 325.

². محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح. لبنان: مكتبة لبنان. لبنان، 1986، ص 267.

³. أحمد بن محمد علي الفيومي المقري. المصباح المنير. دار الحديث، القاهرة: 2003، ص 349.

⁴. زرقط عمر، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقاً للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، م 17، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2023، ص 1325.

التي استغلت الجماعات الضعيفة ومضطهدتها وادعت التباين والتفوق الثقافي والعنصري، ويقصد به أيضا التفرقة بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة من خلال إعطاء مزايا أو فرض أعباء لا يبررها سبب مشروع، فالتمييز بالمفهوم القانوني هو شكل من أشكال عدم المساواة بين الأفراد، فهو اختلاف غير قانوني في المعاملة بين شخصين لسبب محظور.¹

فهناك من عرفه بأنه: " اتجاه جماعي عام لم يأتي نتيجة المنطق والحقائق المسببة، ومن مظاهره عدم المساواة والمعاملة غير العادلة بالنسبة للطوائف المتحيز ضدها"، بمعنى وجود فئة متغلبة أو متحكمة مقابل فئة أو فئات أخرى راضخة لها ومثال على فئة البيض ضد السود، أو الرجال ضد النساء، والأغلبية ضد الأقلية.²

كذلك الفقيه قوبين عرف التمييز العنصري على أساس الجنس ضمن نظريته الإنسانية العرقية الهادفة، معتبرا أن الإنسانية موزعة على أجناس قوية وأخرى ضعيفة، أين احتفظت القوية بنقاوتها العرقية، وحسب نظريته إن التمييز أساسه الانتماء العرقي للشعوب.

أما الفيلسوف ألبير ميمي، فقد عرف التمييز العنصري على أنه: "التقدير الشامل والقطعي للفروق الحقيقية أو المتوهمة لمصلحة المنتق ضد مصطلح الضحية، وذلك إما لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتق، أو لتبرير الاعتداء على مصالح الضحية".³

¹ . سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر-قراءة في أحكام القانون 05/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع1، الجزائر، 2022، ص 797.

² . خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص 6.

³ . عجال زيد، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019/2020، ص 14.

ف نجد مثلا في الفقه القانوني العربي من يصنف التمييز إلى تمييز عام وتمييز خاص، وكذلك التمييز المباشر والتمييز الغير مباشر. ويرون أن التمييز العام هو التمييز الذي يكون في شكل تشريعات أو ممارسات حكومية أو إدارية للفرقة بين أفراد المجتمع، لسبب العنصر أو الجنس أو انتماء إلى طبقة اجتماعية أو غير ذلك من الأسباب ومثال ذلك التشريعات واللوائح والقرارات الإدارية التي تمنح مزايا أو استثناءات لفئة من فئات المجتمع سواء في مجال العلم أو التعليم أو الخدمات.

أما التمييز الخاص فهو الذي تمارسه مؤسسات خاصة أو الأفراد مجال التعاقب والقبول العضوية في الجمعيات والنوادي.¹

كما أن الدكتور سعيد فهم خليل عرف التمييز المحظور في مجال حقوق الإنسان، بأنه "كل إجراء أو معاملة تتطوي على العناصر الآتية:

" التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل بناء على اعتبارات العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات التي أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تستهدف أو تستتبع تعويض أو عرقلة تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد. أمام القانون، سواء من حيث التمتع بالحقوق، أو من حيث كفالة وسائل حمايتها.²

الفرع الثاني: تعريف التمييز في بعض المواثيق الدولية والقوانين المقرنة.

وعلى الرغم من تنوع أشكال الحماية التي توفرها المعاهدات، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يصف التمييز بأنه " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو

¹ . بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/2020، ص 14.

² . سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، (دراسة مقارنة، في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان)، هيئة أنيديست، القاهرة، 1998، ص 161.

أي معاملة تفاضلية أخرى تستند بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأسس الممنوعة للتمييز يكون غرضها أو تأثيرها إبطال أو إعاقة الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة". وفي معيار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يدرج التحريض على التمييز والمضايقة ضمن مفهوم التمييز.¹

وتشارك صكوك مختلفة من القانون الدولي لحقوق الإنسان في تحديد الضمانات لمكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكراهية الأجانب والأجانب. ومن بين كل ذلك، فإن الإشارة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أمر لا مفر منه. كما يشكل إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأجانب أساسيا منذ أن أدخلت وما يتصل بذلك من تعصب لسنة 2001 وبرنامج العمل المصاحب له (إعلان وبرنامج عمل ديربان) مرجعا لجنة القضاء على التمييز العنصري هذه الصكوك سنة 2002 كمعايير لتفسير الالتزامات من الدول الأطراف (هذه هي حالة إسبانيا وفرنسا وتونس والمغرب). ولهذا السبب، وعلى الرغم من أن المادة 1 في الفقرتين 2.1 و 3.1 يمكن تفسيرها على أنها استثناء من نطاق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري للتمييز على أساس الجنسية إلا أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تصر على أن الاستثناءات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 1 لا يمكن تفسيرها كاستثناء لمنع التمييز في الإعلان العالمي والعهدين إذا كانت معايير التمايز، التي يحكم عليها في المذكورين، بحيث "يشكل تطبيق معاملة مختلفة على أساس المواطنة أو الهجرة تمييزا وفي ضوء هذا التفسير، ضوء أهداف الاتفاقية وأغراضها، لا تسعى إلى تحقيق هدف مشروع ولا تتناسب مع تحقيق ذلك و توصي لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول بسلسلة من التدابير العامة، بما في ذلك مراجعة تشريعاتها من أجل الكشف عن التمييز المحتمل ضد الساكنات والسكان غير

¹. محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص 268.

المواطنين؛ والاهتمام بقضية التمييز المتعدد الذي يواجهه هؤلاء الأشخاص والامتناع عن تطبيق قواعد معاملة مختلفة على النساء غير المواطنات المتزوجات من مواطنين والرجال غير المواطنين المتزوجين من مواطنات.¹

ويؤكد ميثاق الهيئة على مسألة عدم التمييز بين الناس على أساس لجنس أو اللغة أو الدين في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه² التي قضت ب: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

كما قضى نص المادة الثامنة من الميثاق على انه لا يجوز التمييز بين النساء والرجال حين اختيار المشتركين في فروع الهيئة الرئيسية منها أو الثانوية.³

وقد سبق هذه الاتفاقية إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1963 والذي عرف التمييز العنصري في المادة الأولى منه: "يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقبة دون قيام عالاقات ودية وسليمة بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب."⁴

¹ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30 مقتبس، الفقرة 8.

² يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 17.

³ علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 53.

⁴ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د_18)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

ومن خلال هذا النص يمكننا تعريف التمييز العنصري بأنه: "إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، كما أشارت المادة إلى الأسباب والأسس التي يقوم عليها التمييز والمتمثل في: العرق أو اللون أو الأصل الإثني.

لقد عرف المشرع الفرنسي توسعا تشريعيًا متميزًا في تنظيمه لجريمة التمييز من

خلال المواد التالية: 1-225 و 2-225 و 3-225 و 4-225 من قانون العقوبات.¹

ونصت المادة 1-225 من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم

2016-4547 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016² على أنه: "يشكل تمييزًا كل تفرقة بين

الأشخاص الطبيعية على أساس الأصل أو الجنس أو وضعية الأسرة أو على أساس

الحمل أو المظهر الفيزيولوجي أو الاسم أو على أساس الصحة أو الإعاقة أو الخصائص

الوراثية أو الأخلاق أو التوجه الجنسي أو الآراء السياسية أو النشاطات الثقافية أو على

أساس إمكانية التعبير بلغة غير اللغة الفرنسية أو الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو

المفترض أو عرف أو ديانة معينة".³

¹ - Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes (J.O.R.F. n°169 du 23 juillet 1992, p. 9875); Valérie MALABA , Droit Penal Special , 2ème edition , DALLOZ, 2005 , p. 184.

²- Article 86 de la loi n° 2016-1547 du 18 November 2016 de modernization de la justice du XXIe siècle (J.O.R.F. n°0269 du 19 novembre 2016, texte n°1).

³ - - « Constitue une discrimination toute distinction opérée entre les personnes physiques sur le fondement de leur origine, de leur sexe, de leur situation de famille, de leur grossesse, de leur apparence physique, de la particulière vulnérabilité résultant de leur situation économique, apparente ou connue de son auteur, de leur patronyme, de leur lieu de résidence, de leur état de santé, de leur perte d'autonomie, de leur handicap, de leurs caractéristiques génétiques, de leurs mœurs, de leur orientation sexuelle, de leur identité de genre, de leur âge, de leurs opinions politiques, de leurs activités syndicales, de leur capacité à s'exprimer dans une langue autre que le français, de leur appartenance ou de leur nonappartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une Nation, une prétendue race ou une religion déterminée.», Article 225-1 du Code pénal français.

وعليه قام المشرع الفرنسي بعد تعريفه لفعل التمييز وإظهاره لمجموع المظاهر أو البواعث التمييزية بشكل لا يدع فراغا لمواجهة كل الحالات التمييزية الواقعة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بتقرير العقوبة المطبقة على جريمة التمييز والنتائج التي يؤدي إليها الفعل التمييزي من جانب الفاعل، وذلك في المادة 225-2 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على العقوبة المتمثلة في الحبس ب 3 سنوات وغرامة تقدر 45.000.

أما تعريفه في القانون البريطاني: التمييز العنصري هو نظرية أو فكرة القائلة أن هناك علاقة سببية بين صفات الجسدية الموروثة وبين صفات معنية متعلقة بالشخصية أو العقل أو الثقافة، ويضاف إلى ذلك أن بعض الأعراق متفوقة على أخرى بصورة وراثية.¹

كذلك القانون الجنائي المغربي²، الذي بين المقصود بالتمييز العنصري في المادة 431 مكرر 1 التي نصت على أنه: "تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين، بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. وتكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقاتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لدين معين."

¹ . بن عطا الله نادية، المرجع السابق، ص 17

² . المادة 431 مكرر 1 من القانون الجنائي المغربي الرقم 413 الصادر سنة 1962.

الفرع الثالث: تعريف التمييز في التشريع الجزائري.

الرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد بأنه جاء في المادة 295 مكرر 1¹ في فقرتها الأولى أنه: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، من خلال هذا النص نجد بأن المشرع أورد لفظ "التمييز" منفردا دون أن يقرنه بلفظ "العنصري"، ونرى بأن المشرع قد أحسن بعدم قرنه إذا اللفظ، ذلك أن لفظ التمييز أوسع من مدلول العنصرية، التي لا نستطيع أن نسقطها على بعض حالات التمييز على غرار التمييز ضد المعوقين أو التمييز ضد المرأة، وغيرها.

والملاحظ الأساسية الواضحة أن هذا التعريف هو نقل حرفي لنص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ما عدا حذف كلمة عنصري، وتغيير كلمة تمييز بتفرقة التي لديها نفس الدلالة في الاصطلاح اللغوي الفرنسي والإنجليزي.

ويبقى أن نشير إلى أن التمييز في هذه المادة المقصود به مثلما هو الحال في الاتفاقية الدولية، هو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل فيه مساس بمبدأ المساواة وإخلال بحق من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية، بحيث يكون أساس هذا التفريق أو التفضيل مؤسس على أحد الأساس المذكورة حصرا في قانون العقوبات وهي: الجنس أو

¹ . المادة 295 مكرر 1 من القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71، صادرة بتاريخ 2004/11/10.

العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، وهذا في جميع شؤون الحياة العامة.¹

المطلب الثاني: تعريف خطاب الكراهية.

تطرقت العديد من القوانين والمعاهدات الدولية إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية بشكل يردع كل من يحاول استثارت الفتنة. وقد نص المشرع الدولي على مجموعة من المواد التي حق التعبير وإبداء الرأي والتدين والمعتقد والمساواة بين الجنسية وبين الجنسية وبين الأعراق والأصول البشرية... وتعتبر تلك المواد من أهم ما أقرته المعاهدات والقوانين الدولية.

حيث سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لخطاب الكراهية (الفرع الأول)، تعريف خطاب الكراهية ضمن بعض الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة (الفرع الثاني)، وأخيرا تعريفه في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لخطاب الكراهية.

يتركب هذا المصطلح من لفظين؛ وليبيان المعنى المركب لابد من المرور على تعريف اللفظين؛ لنصل إلى تحديد مقصوده وتوضيح مدلوله.

أولاً: التعريف اللغوي لخطاب الكراهية.

الخطبة مثل الرسالة التي لها أول وآخر والخطبة مصدر الخطيب تكون على وجه واحد، وهو أنها: اسم للكلام الذي يتكلم بها الخطيب، فيوضع موضعاً المصدر، والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها، والخطاب: مراجعة الكلام، وجمع الخطيب خطباء، وجمع الخاطب خطاب، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿واتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾؛ فصل الخطاب هو أن يحكم بالبينة، أو إلى من، وقيل: معناه أن

¹ . حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي، الجزائر، جانفي 2016، ص12.

يفصل بين الحق والباطل، ويميز بين الحكم وضده، وقيل: "فصل الخطاب" هو قول "أما بعد"، ودأود عليه السلام أول من قالها، وقيل: "فصل الخطاب" هو الفقه في القضاء.¹

الكراهية الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، والكره الاسم.

ويقال: بل الكره: المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارها، ويقال من الكره الكراهية والكريهة: الشدة في الحرب، ويقال للسيف الماضي في الضرائب ذو كراهية، ويقال: الكره هو الجمل شديد الرأس، كأنه يكره الانقياد.²

الكراهية مصدر كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه إذا لم يرد هو لم يرضه، وهيفي الأصل منسوبة إلى الكره بالضم، فغير وعوض الألف عن أحد إلي أين واستعمل كالكرهة مصدر كره الشيء بالكسر أي لم يرده فهو كاره، وشيء كره، وشيء كره وكرية أي مكروه.³

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لخطاب الكراهية.

يعرف خطاب الكراهية بأنه: "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف متبادل"، وفي معنى آخر بأنه: "شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات

¹. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص 7.

². أبو الحسين أحمد بن فارس بن كريات القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ص 173.

³. اقاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمدي نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 3.

أو أقليات أثنية أو دينية، كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية.¹ كما يمكن تعريفه بأنه: "الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو، وقد عرفتها زليخة أبو ريشة بأنها: "كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو صفات أخرى أكثر مكونات المجتمع، وينادي ضمناً بأقصاء أفرادها بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق ومعاملاتهم كمواطنين من درجة أقل".²

كذلك يعرف بأنه "شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة".³

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية ضمن بعض الاتفاقيات الدولية والقوانين

المقارنة.

تطرقنا العديد من القوانين والمعاهدات الدولية إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية بشكل يردع كل من يحاول استثارت الفتن. وقد نص المشرع الدولي على مجموعة من المواد التي تحمي حق التعبير وإبداء الرأي والتدين والمعتقد والمساواة بين الجنسية وبين الأعراق والأصول البشرية... وتعتبر تلك المواد من أهم ما أقرته المعاهدات والقوانين الدولية، إلا أن تطبيقها هو ما يشكل عائقاً نحو إلغاء الكراهية على أسس طائفية أو دينية أو عرقية... فأغلبية الدول التي صادقت على هذه القوانين والمعاهدات قامت بتشريع قوانين داخلية تدين الكراهية والتحريض، لكن عبر مواد

¹ - Yulia A. Timofeeva, Hate Speeches Online : Restricted or Protected ? Comparison of Regulations in the United States and Germany", j. Transitional Law and Policy Review, Vol12 : 2, Sipring, 2003, p 257.

² . نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2015، ص 213.

³ . بن عطا الله نادية، المرجع السابق، ص 10.

ونصوص ملتبسة أو غير متوازنة تتيح المجال لتأويلات متعددة. كما أن أغلب تلك الدول تحاول التغاضي عن مثل تلك التجاوزات خوفا من تفاقم أوضاعها الداخلية أو لكونها مؤيدة ضمناً لتلك التصرفات أو أنها لا تتوفر على مؤسسات قضائية تستعين بها في حل هذا النوع من الجرائم أو تشريعاتها قاصرة عن التنفيذ.

1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2 «حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود». وعاود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3 ضماناً «الحق لكل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه».¹

وأكد الإعلان في المادة 7 على أن «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا». وفي المادة 18 من الإعلان تأكيد على أن «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة». وفي المادة 19 ضماناً كافية «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون

¹ . خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 52.

أي تدخل، واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية». ونفس الشيء يتكرر في كلا المادتين 29 بكلا فقرتيها الأولى والثانية والمادة 30 أيضا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹

2: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعيد التأكيد في الفقرة الأولى من المادة 18 على أن «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرية في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة» وفي الفقرة الثانية من نفس المادة «لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره» وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية».²

3: الأمم المتحدة: في إطار استراتيجيتها لمواجهة خطاب الكراهية وضعت له تعريفا استرشاديا بأنه "نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية أي على أساس الدين أو الأصل أو نوع الجنس أو أي عامل آخر ويعود في أصله إلى مشاعر التعصب والكراهية وينطوي على الإذلال ويؤدي إلى انقسامات" والتعصب هو

¹ . أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 14.

² . خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 54.

"موقف أو شعور أو اعتقاد ينم عن الازدراء تجاه أفراد أو جماعات بناء على خصائص كالعنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس.¹

5: مبادئ "كامدن" لتعريف خطاب الكراهية.

وضعت منظمة المادة 19 تعريفاً بدأ يأخذ مداه في الأوساط الإعلامية الدولية لخطاب الكراهية في سياق ما بات يعرف بـ "مبادئ كامدن" التي وضعتها منظمة المادة 19 مع العديد من خبراء القانون والإعلام في العالم.

بحسب مبادئ كامدن فإن الكراهية هي «حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداوة والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده». وتنص مبادئ كامدن في المبدأ 12 الفقرة الأولى على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعاً يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف خطاب الكراهية. ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:²

1. أن كلمة الكراهية أو العداوة تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الإزدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة؛
2. إن كلمة دعوة تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة عنيفة؛
3. إن كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات؛
4. إن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية؛

¹ . أنطونيو غوتيرش، الأمين العام للأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية 2019، خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف، الأمم المتحدة 2017.

² . أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق، ص 15.

5. على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية على النحو في المبدأ " 12/1"؛

6. على الدول ألا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المعرف في " 12/1"؛

7. على الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضراراً حقيقية نتيجة خطاب كراهية كما هو محدد في المبدأ 12/1 لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار؛

8. على الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أن أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه.

ولا شك أن هذه المبادئ تشكل أرضية يمكن من خلالها البناء عليها في إعادة تطوير التشريعات الوطنية التي يتوجب عليها إعادة تعريف الكراهية باعتبارها تطورا خطرا إذا تم استخدامها في سياقات سلبية تحض على التحريض والتمييز، دون أن يشكل ذلك أي انتقاص من حرية التعبير تحت ذريعة التشدد في القوانين لحماية المجتمع والفئات المستهدفة من خطاب الكراهية¹.

أما بالنسبة إلى التشريعات المقارنة فنجد:

1: التشريع الأمريكي²: يعرفه قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية بأنه "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية أو الذي يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي تشجع على ارتكاب جرائم الكراهية".

¹ . خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 55.

² . المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان / قضية جو ندوس ضد تركيا - (شكوى رقم 97/3507)، ستراسبورغ-

2004/6/14، منشورات مجلس أوروبا، ص 14.

2: **التشريع الفرنسي:** ينص القسم 24 من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1771 على تجريم "التحريض على التمييز العنصري، الكراهية، العنف على أساس أصل الإنسان لانتمائه أو عدمه إلى جماعات إثنية قومية أو عنصرية أو دينية".¹

3: **التشريع الإنجليزي:** ينص قانون النظام العام على أن "الشخص الذي يستخدم كلمات أو سلوكيات مهددة أو مسيئة أو مهينة أو يعرض مادة مهددة يعتبر مرتكباً لجريمة إذا: نوى بذلك إثارة الكراهية العنصرية، واشتبه بضلوعه في إثارة كراهية عرقية"²

الفرع الثالث: تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

نصت الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 05/20³، على أن جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

فالمشرع الجزائري في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والذي يمكن اعتباره من أبرز القوانين التي يمكن لها الحد من تفشي خطاب الكراهية، قد أصاب في ذلك عندما خصص في الفصل الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 03 من هذا القانون من أجل تحديد المفاهيم.

كما نلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري أنه حاول تقديم صورة شاملة عن كل الأنماط والأشكال التي قد تعتبر صور من صور التمييز العنصري، وهو واضح من

¹ . المشروع القانوني "قوانين خطاب الكراهية الأوروبية 1320/9 على موقع:

<https://www.legalproject.org>

² . شبل إسماعيل عطية، حظر التحريض على الكراهية في التشريعية الدولية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بأحكام

الشريعة الإسلامية)، د.ذ.م، ع37، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2022، ص 830

³ . المادة 02 من القانون 05/20، المرجع السابق.

خلال تبيان الأسس التي يندرج فيها التمييز، كتحديده للجنس والعرق واللون وغيرها من الأسس الأخرى، ثم تحديد المجالات التي قد يمارس فيها هذا التمييز، كالنص على المجال الاقتصادي والسياسي وغيره، كما نلاحظ أن هذا التعريف مستمد بصورة مباشرة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع بعض الصور التي أدرجها المشرع الجزائري ولم تشر إليها الاتفاقية.¹ وذلك واضح في نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي كادت تتطابق في نصها مع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ما عدا حذف كلمة عنصري، وتغيير كلمة تمييز بتفرقة.²

المبحث الثاني: أشكال التمييز وخطاب الكراهية.

تختلف ثقافات الشعوب والمجتمعات باختلاف معتقداتهم وأعرافهم، وبشكل هذا الاختلاف في بعض الأحيان رافد روافد التآخي بين المجتمعات والأقوام، وفي أحيان رافدا من روافد التآخي بين المجتمعات والأقوام، وفي بعض الأحيان الأخرى يكون سببا من أسباب التناز والتنافر، فتتراشق الطوائف عبارات الازدراء والاستهزاء فيما بينها بسبب بعض ثقافات أو لهجاتها، وتنتشر الكراهية والبغضاء بينهم بسبب هذا، وقد صار هذا الأمر صورة من صور التمييز العنصري في المجتمع الإنساني. حيث سيتم التطرق إلى أشكال التمييز (المطلب الأول)، ثم إلى أشكال خطاب الكراهية (المطلب الثاني).

¹ . التوجي عثمانى، عبد القادر. عثمانى، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري. آفاق للأبحاث

السياسية والقانونية، م3، ع 5، الجزائر، جوان 2020، ص 235.

² . زرقط عمر، المرجع السابق، ص 1327.

المطلب الأول: أشكال التمييز.

كل الدساتير والمواثيق الدولية أكدت دون استثناء على عدم التمييز بين البشر في اللون والنسب والأصل واللغة والموقع الجغرافي والحالة الصحية انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية التي أكدت هذا المضمون وزادت عليه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز كالتمييز العنصري أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.¹

حيث سيتم التطرق إلى التمييز على أساس الجنس واللون (الفرع الأول)، ثم إلى التمييز على أساس النسب والإعاقة (الفرع الثاني)، وأخيراً إلى التمييز على أساس العرق والدين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التمييز على أساس الجنس واللون.

التمييز على أساس الجنس هو عندما تتعرض الفتيات أو النساء لمعاملة غير عادلة أو مسيئة بسبب جنسهن. على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي ذلك إلى حصول النساء على أجر أقل في العمل، على الرغم من حصولهن على نفس التعليم والمهارات التي يتمتع بها زملاؤهن الذكور، فكل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم أي تفضيل الذكر عن الأنثى ويعتبر هدم للمساواة وعرقلة لممارسة حقوق والحريات الأساسية.

¹ . مصطفى فيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مقال في كتاب حقوق

الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 20.

اليوم، تستخدم كلمة التحيز الجنسي أيضا لوصف المعاملة غير العادلة والانتهاكات وأنواع مختلفة من الكراهية تجاه الفتيات والنساء في الحياة اليومية، على وجه التحديد لأنهن فتيات ونساء.

التحيز الجنسي أو التمييز بين الجنسين موجود منذ مئات السنين وتم التعبير عنه بطرق مختلفة عبر التاريخ وفي أجزاء مختلفة من العالم. على سبيل المثال، كانت هناك قوانين تمنع النساء من العمل في مهن معينة أو التصويت في الانتخابات أو اتخاذ قراراتهن الخاصة. في بعض دول العالم لا تزال هناك مثل هذه القوانين.¹

يمكن أن يؤدي التحيز الجنسي أو المعتقدات الجنسية إلى التمييز. يمكن أن تعني كلمة تمييز أشياء مختلفة قليلا اعتمادا على ما إذا كنت تقصد التمييز وفقا للقانون أو إذا كنت تتحدث عن التمييز في الحياة اليومية. في السياقات اليومية، تستخدم كلمة تمييز عادة لوصف ما إذا كان الشخص قد عومل بشكل غير عادل أو سيئ بأي شكل من الأشكال.

التمييز بموجب القانون هو عندما يعامل شخص بشكل غير عادل أو ينتهك لأسباب معينة وفي مواقف معينة. ويسهم التحيز الجنسي أيضا في العنف والاعتداء والتحرش الجنسي وغير ذلك من الجرائم المرتكبة ضد الفتيات والنساء، لأنهن فتيات ونساء على وجه التحديد.²

أما التمييز على أساس اللون، هو نوع من التعصب أو التمييز الذي يعامل الناس باختلاف على أساس المعاني الاجتماعية المرتبطة بلون الجلد.

أثبتت الأبحاث وجود أدلة واسعة على التمييز على أساس اللون في العدالة الجنائية، الأعمال، الاقتصاد، الإسكان، الرعاية الصحية، الإعلام، والسياسة في الولايات

¹. رياض دنش، مكافحة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، اطروحة دكتوراه حقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 107.

². مصطفى فيلالي، المرجع السابق، ص 21.

المتحدة وأوروبا. تُفضّل درجات لون البشرة الفاتحة في العديد من دول أفريقيا، آسيا، وجنوب أمريكا.

فهو نوع من أنواع العنصرية المنتشرة بشكل كبير في أنحاء العالم، فكلما كانت البشرة داكنة كلما كان صاحبها عرضة للتمييز والعنصرية .

الفرع الثاني: التمييز علي أساس النسب والإعاقة.

إن النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية لذلك قد أولته اهتماما كبيرا، حيث وضعت له أحكاما ما يكفل صيانة الولد من الضياع ومنع اختلاط الأنساب، كما أن الشارع الحكيم متشوف إثبات النسب باعتباره حق مसान ومقرر لهم من الله عزوجل، فالنسب فيه حق الله وحق للولد وحق للأب، فهو عبارة عن علاقة دم أو رابطة السلالة أو النوع الذي يربط الإنسان بفروعه وأصوله وحواشيه.¹

يقصد بالنسب القرابة الشرعية على أساس رابطة الزواج لكن الأصل يقصد به صلة القرابة التي سببها الوالدة لقوله تعالى: ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾².

وينسب فيها الولد لأبيه وعليه فالتمييز هنا مبني على القرابة غير قرابة النسب لا محل لها من قيام الجريمة وان التمييز المبني على التبني أو قرابة غير شرعية فلا محل لقيام جريمة التمييز في هذه الحالة ،أما التمييز على أساس الجنس فانه "كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم أي تفضيل الذكر عن الأنثى ويعتبر هدم للمساواة وعرقلة لممارسة حقوق والحريات الأساسية"³.

¹ . بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر- 2011، 2012، 123.

² . الآية 05، من سورة الأحزاب.

³ . حسينة شرون، احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع 12، الجزائر، 2016، ص 10.

أما التمييز علي أساس الإعاقة، جاء تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08/ماي/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والذي يعد قانونا متخصصا في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة تكريسا لسياسية الدولة إلى حماية الفئات الهشة داخل المجتمع. حيث يعتبر التمييز بسبب الإعاقة. هو التعامل مع الشخص ذو الإعاقة بشكل غير عادل بسبب الإعاقة. وبشكل أقل تفصيلا من الشخص الذي لا يعاني من إعاقة. في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة.¹

الفرع الثالث: التمييز علي أساس العرق والدين.

ينطوي التمييز القائم على العرق على معاملة شخص ما (متقدم لوظيفة أو موظف) بشكل سلبي لأنه من عرق معين أو بسبب الخصائص الشخصية المرتبطة بالعرق (مثل نوعية الشعر أو لون البشرة أو سمات معينة للوجه). ينطوي التمييز القائم على اللون على معاملة شخص ما بشكل سلبي بسبب لون بشرته.

يمكن أن يشمل التمييز القائم على العرق/ اللون أيضا معاملة الشخص بشكل سلبي لأنه متزوج (أو مرتبط) بشخص من عرق.

يمكن أن يحدث التمييز حتى عندما يكون الضحية والشخص الذي تسبب في التمييز من نفس العرق.²

ظر القانون التمييز عندما يتعلق بأي جانب من جوانب التوظيف، بما فيها التعيين والطرده من العمل والأجر ومهام العمل والترقيات والتسريح والتدريب والمزايا الإضافية وأي شروط أو أحكام أخرى في التوظيف، فمن غير القانوني مضايقة أي شخص بسبب عرقه

¹ . حمودي فطيمة الزهرة ليندة، بلقاسم أحمد، حماية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون، م 6، ع 03، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021، ص 718.

² . وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 185.

يمكن أن تشمل المضايقات، على سبيل المثال، الافتراءات العرقية أو الملاحظات المسيئة أو المهينة حول عرق الشخص أو لونه أو عرض رموز مسيئة للعرق. على الرغم من أن القانون لا يحظر المضايقة البسيطة أو التعليقات المرتجلة أو الحوادث المنفردة التي لا تتطوي على خطورة شديدة، إلا أن المضايقة تصبح غير قانونية عندما تكون متكررة أو شديدة بحيث تخلق بيئة عمل عدائية أو مسيئة أو عندما ينتج عنها قرار ضار متعلق بالتوظيف (مثل إقالة الضحية أو تخفيض رتبها)¹.

أما التمييز على أساس الدين، يتمثل التمييز الديني في اختلاف معاملة شخص أو مجموعة بسبب ما يؤمنون به من معتقدات دينية، بما يتضمن المعاملة غير المتساوية لمعتنقي الأديان والطوائف المختلفة واللادينيين، سواءً أمام القانون، أو في الأطر المؤسسية كالتوظيف والإسكان.

ويتعلق هذا النوع من التمييز بالاضطهاد الديني، والذي قد تتضمن أشكاله الأشد تطرفاً حالات يُعدم فيها أفراد نتيجة إدانة مُعتقداتهم، أما القوانين التي تنصّ على عقوبات خفيفة فقط، فتوصّف بأنها «أشكال مُعتدلة من الاضطهاد الديني» أو " تمييزات دينية". ويُعبّر أفراد الأقليات الدينية عن قلقهم أحياناً حيال التمييز الديني ضدهم، حتى في المجتمعات التي تكون فيها الحرية الدينية حقاً دستورياً².

المطلب الثاني: أشكال خطاب الكراهية.

أخذ خطاب الكراهية أنماط وأشكال مختلفة والتي تؤدي إلى نشر الكراهية والتمييز والعداوة والتحريض عليها بين الأشخاص، ومن ثم تنتج أعمال العنف والسلوكيات المسيئة التي تؤدي إلى التخريب وتلحق الأذى بالفئات المهمشة، وسنتناول من خلال هذا المطلب، أشكال خطاب الكراهية من خلال التطرق إلى التحريض علي العنف (الفرع

¹ .حسينة شرون، المرجع السابق، ص 131.

² .وليام نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 186.

الأول)، ثم التحريض على العداوة (الفرع الثاني)، ثم إلى التحريض على التمييز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحريض على العنف.

يعرف التحريض على أنه: التحريض كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع جريمة، فالمحرض قد يفوق في الخطورة الفاعل للجريمة، خاصة في الأحوال التي يكون فيها فاعل الجريمة ليس إلا منفذاً «حسن النية» أو يكون حاله غير ذي أهلية جنائية.

“الدعوى للتحريض على العنف واحدة من الجرائم التي انتشرت على مواقع “السوشال ميديا”، فانتشرت صفحات تابعة لجماعة الإخوان تدعو للعنف والتطرف وكان من بينها “ألتراس ريعاوى”، و”حركة ضنك”، و”حسم” وغيرها من الحركات الإرهابية. كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأن “الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني”.¹

الفرع الثاني: التحريض على العداوة.

لا بد أن تكون مواجهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعبدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني

¹ . وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، (دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع 1، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019، ص 71.

لضحايا هذه الصورة من صور التحريض وبالطبع الحق في الرد والتصحيح إذا تم الخطاب بإحدى وسائل الإعلام.¹

الفرع الثالث: التحريض على التمييز.

بعرف التحريض على التمييز بأن: "كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة".²

¹ . يوسف بشرى، عاتمة فاتح، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، الجزائر، 2021-2022، ص 29.

² . محمود الميناوي، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، الجزائر، 2010، ص

**الفصل الثاني: التدابير
الموضوعية والإجرائية للوقاية
من التمييز وخطاب الكراهية**

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب

الكراهية.

يسعى المجتمع الدولي حثيثا لمحاربة الظواهر السلبية والآفات الاجتماعية المتفشية، وينطلق من معالجة الأسباب إلى تفعيل العقاب، وقد تحتاج بعض الظواهر إلى أكثر من لقاء لتأصيل أسبابها، فتعقد في سبيل مكافحتها مؤتمرات وقيم عديدة في أماكن مختلفة، كالعنصرية، والهجرة غير الشرعية، وجرائم المخدرات وغيرها، وذلك لجمع أكبر قدر من الآراء والإحصائيات التي تساعد على ضبط التقنين المرتقب.

حيث تكفل غالبية دول العالم وفق منظومتها القانونية الجزائية سواء كانت ذات طبيعة موضوعية أو ذات طبيعة إجرائية توفير الحماية القانونية لهوية الأشخاص والجماعات، وكل ما يتصل بها سواء كان الدين أو الاثني أو العرق أو اللون أو النسب أو اللغة أو الأصل القومي، وذلك من خلال تجريم أي تمييز أو خطاب كراهية يكون موجها ضد أي فئة أو أقلية تبعا لطبيعتهم حفاظا على تماسك المجتمع، ويتالى فإن توفير الحماية اللازمة للمجتمع من تلك الجرائم لا يتأتى إلا ضمن منظومة إجرائية خاصة تمكنها من تعقب المجرمين أو المشتبه في ارتكابه للجرائم بطرق حديثة، حيث سيتم التطرق إلى الإلانات الموضوعية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (المبحث الأول)، ثم التصدي الإجرائي لجرائم لتمييز وخطاب الكراهية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الموضوعية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يشكل إصدار القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتها نقلة نوعية في مجال السعي لأخلاقه الحياة العامة، إلى جانب اعتباره استجابة لمطالب واسعة بضرورة التصدي لخطابات التفرقة ومحاولة ضرب الوحدة الوطنية بعد الحراك الشعبي المبارك الذي عرفته الجزائر مطلع سنة 2019، فضلا على كون هذا القانون جاء لیسد فراغا تشريعيًا في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطابات الكراهية، خاصة في ظل الغموض الذي يلف نص المادة 79 من قانون العقوبات²، والتي تمّ تفعيلها بشكل مطرد في الأونة الأخيرة.

تعتبر خطابات الكراهية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل عند الحديث عن علاقتها بحرية الإعلام، وأنّ كيفية الموازنة بينها وبين ضرورة مكافحة هذا الخطاب يجعل من تدخل الدولة للتصدي له مشروعًا، حيث نجد هناك آليات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لذا سنتعرف في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الأول: المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على مجموعة من المبادئ التي من خلالها تتوقى الدولة كل أفعال التمييز والكراهية، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، (الفرع الأول) ومبدأ اتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الثاني)، ومبدأ مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلاقة الحياة العامة في المدينة، ونشر ثقافة التسامح والحوار، ونبذ العنف من المجتمع¹، بغية ضمان التلاحم القائم على قيم الأخوة والإنسانية، شمولاً إلى الحريات وحقوق الإنسان المواطن المضمونة، تكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبههم أن ينقلوه من جيل إلى آخر، حتى يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة²، ويحظر نشر خطاب التمييز والكراهية³ مهما كان شكله أو نمطه وفي أي ظرف كان داخل المناطق الحضرية.

نص الدستور سنة 2020 على مساهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205 حيث أقر بأهميتها في أخلاقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ

¹ . المادة 60 من القانون رقم 05/20، المرجع السابق.

² . المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-،422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 12.

³ . المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 251، المؤرخ في 15/سبتمبر/ 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر، ع 54، الصادرة بتاريخ 16/سبتمبر/2020، ص 14.

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الشفافية والحكم الراشد، والوقاية ومكافحة الفساد¹، وعزز الدستور ذاته عزم الشعب على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة، وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار، والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.²

كما تعد ميزة أخلفة الحياة العامة من صميم تكريس الوحدة الوطنية وضمن ازدهار البلاد في شتى المجالات والميادين التي تواجه تنمية المدينة، لاسيما تحقيق مضامين الثوابت والقيم المجتمعية وتفعيلها إسهاما في جعل البيئات المحلية فضاءات مجالية تضطلع إلى نمو مجتمعي قويم والانتقال إلى سيادة الديمقراطية تشاركية في تطبيق القرارات الرشيدة وتأثيراتها التفاعلية الكاملة في الحيز المكاني للمجتمع المحلي داخل نطاق المدينة، المؤهل للمبادرة في برامج التنمية بأخلاقه وقيمه السمحة، وإيمانه ويقينه بالمسؤولية الجماعية في تحقيق ريادة الإقليم وجاذبيته ومحو التفاوت الجهوي بين مجمل الأقاليم الوطنية.³

حيث تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال وضع التدابير المتكاملة كحالة تأهب فطن، لضمان التدخل الجاد والحازم لوقاية مجتمع المدينة من كل عامل يسهم في توليد طاقة العنف، وإعاقة التنمية وتثبيط البرامج التنموية ذات الصلة بتطويرها وترقية الإطار المعيشي للمواطن من خلال ما يلي:⁴

¹ . المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 43.

² . حرقاس زكرياء ، المرجع السابق، ص 329.

³ . حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 330.

⁴ . المواد 06،07،08، من القانون رقم 20-05، المرجع السابق.

1: وضع برامج تثقيفية مؤهلة ذات صلة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

تساهم البرامج التعليمية والتكوينية للتحسيس بخطورة التمييز وخطاب الكراهية، والتوعية المجتمعية بضرورة المساهمة في مكافحة كل ما من شأنه تحويل البيئة المحلية الحضرية إلى مناطق للصراع والأزمات والعنف بكل أنماطه، حيث تستهدف هذه البرامج طالب المدارس والمراكز التكوينية المهني، أو أي مؤسسة عمومية و/أو خاصة، تعمل على زرع ثقافة التسامح القيمة بين الأفراد، وإشراكها بفاعلية في إعداد وتنفيذ استراتيجية التدخل للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.¹

2: العمل على نشر ثقافة حقوق النسان في البيئة الحضرية المحلية:

تعمل الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على نشر وتحفيز الأفراد على احترام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الكافلة لحقوق الإنسان والمساواة، دونما المساس بكرامة المواطن في بيئته الحضرية المحلية، عن طريق تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، دعم للديمقراطية التشاركية، والانسجام والتآزر المجتمعيين، حيث وجود مجتمع واعي بمقوماته ومنفتح على الثقافات العالمية لن يجد التمييز وخطاب الكراهية موضعا أو سبلا للنقشي، مع تفعيل الدور البارز للمجتمع المدني وإشراكه في سياسة إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعدة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المساهمة في تأهيل وترقية دور المدينة الاجتماعي.²

3: تحفيز الإعلام على ثقافة الديمقراطية التشاركية ونشرها في المدينة:

إن الإعلام له دور سامي في التحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما، كما تلتزم وسائل الإعلام حسب وسائطها المختلفة بضمان برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب

¹. نور الدين فالقيل، حوكمة المدن والتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2018، ص 185.

². حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 331.

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية، والعمل على نشرها حسب الوسائط الإعلامية المتاحة في إطار المقاربة التنموية للديمقراطية التشاركية.¹

الفرع الثاني: مبدأ اتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

تعصف بالعالم موجة عارمة مثيرة للقلق من كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب، بما في ذلك تزايد معاداة السامية ستغل وكراهية المسلمين واضطهاد المسيحيين. وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من أشكال الاتصال تستغل كمنابر لنشر التعصب وما فتئ يتنامى زحف حركات النازيين الجدد ومؤيدي أيديولوجية تفوق العرق الأبيض. أما الخطاب العام، فبات يُستخدم كسلاح لتحقيق مآرب سياسية في شكل خطب تُوّجج المشاعر وتتسبب في وصم الأقليات والمهاجرين واللاجئين والنساء وكل ما يسمى "الأخر" وتجريدتهم من إنسانيتهم.

وهذه ليست ظاهرة معزولة أو مجرد أصوات مدوية لعدد قليل من الناس يعيشون على هامش المجتمع. فتيار الكراهية بصدد التحول إلى ظاهرة عامة، تسود في الديمقراطيات الليبرالية كما تنفث في الأنظمة الاستبدادية على حد سواء. ومع انهيار كل قاعدة من قواعدنا الأساسية، تهتز أركان إنسانيتنا المشتركة.²

ويشكل خطاب الكراهية تهديدا للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام وكمسألة مبدأ، يجب على الأمم المتحدة مواجهة خطاب الكراهية عند كل منعطف. فالسكوت عنه يمكن أن يوحي بعدم الاكتراث لمظاهر التعصب وعدم التسامح، حتى عندما تتفاقم الأوضاع ويتحول المستضعفون إلى ضحايا.

¹. نور الدين فالقيل، المرجع السابق، ص 186.

². أنطونيو غوتيريش، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، 2019، منشور على موقع:

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ومواجهة خطاب الكراهية شرط حاسم أيضا لترسيخ التقدم المحرز في جدول أعمال الأمم المتحدة ككل من خلال المساعدة على منع نشوب النزاعات المسلحة والجرائم الوحشية والإرهاب، وإنهاء العنف ضد المرأة وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والنهوض بمجتمعات مسالمة وعادلة تشمل الجميع.¹

ووفقا للمادة 6 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فإن الدولة تتخذ مجموعة من الإجراءات للوقاية ومنع التمييز وخطابات الكراهية وهي كالتالي:

_ نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة حيث أن الاعتراف بحقوق الإنسان والمساواة هي من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون، والتي من دونها لا تكون سيادة القانون سيادة عليا إذا لم يطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة دون استثناء لأي فرد ودون تمييز مما يؤدي إلى إلغاء كل الفوارق بين أفراد المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²

حيث أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع حقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز ودون حرمان وهذا ما يطلق عليه بالمساواة في أي شيء، حيث أن الحق في المساواة هو حق مكفول إلى شخص سواء من الناحية القانونية أو الدينية كما أنه حق ثابت ومنصوص عليه في مختلف الصكوك العالمية والإقليمية التي تعترف وتقر بحقوق الإنسان، كما أن مصادر الحق في المساواة متعددة منها ما هو دولي ومنها ما هو ديني.

أما الإجراء الثاني الذي اتخذته الدولة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فهو تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر حيث يجب تجسيد التسامح لأنه مبدأ ضروري

¹ . شيباني فوزية، دور البرامج التكوينية في إحداث التغيير في السلوك التنظيمي، (دراسة ميدانية بوحدة من وحدات قطاع الأمن بأم البواقي، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس والعمل والتنظيم، جامعة أم بواقي، الجزائر،

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

لقيام السلام وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب كما أن لكل إنسان الحق في التسامح مع باقي الشعوب دون أي إكراه، ويكون التسامح حسب نص المادة 1 من إعلان مبادئ بشأن التسامح بواسطة المعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد وهو واجب سياسي وقانوني.¹

وكذلك اعتماد أليات لليقظة والكشف المبكر عن أسباب هذه الظاهرة، والإعلام والتحسيس بمخاطرها وأثار استعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في نشر ثقافة التمييز وخطاب الكراهية.²

الفرع الثالث: مبدأ مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من

التمييز وخطاب الكراهية.

تمثل مؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في إصلاح المجتمع شريطة أن تكون هذه المؤسسات تتمتع بنوع من الكفاءة والمساءلة والديمقراطية، إذ تمارس نوعا من الضوابط على سلطة الحكومة كتعزيز قيم النزاهة والشفافية وتقوية حكم القانون.

تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بدور كبير في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وذلك حين توفر الحكومة الأرضية الملائمة، مثل منح التراخيص لإنشاء الجمعيات والسماح لها بممارسة أعمالها بحرية مثل إنشاء جمعية خاصة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.³

¹ . أنظر المادة 1 من المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الثامنة والعشرون المعتمد لإعلان مبادئ بشأن التسامح، باريس، 25، تشرين الأول /أكتوبر، 16، تشرين الثاني/ نوفمبر/ 1995.

² . يزيد بوحليط، تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 17، ع 01، جامعة 1945 /05/8 -قائمة-، الجزائر، 2022، ص 589.

³ . إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، (دراسة حالة العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع 06، العراق، 2020، ص 375.

حيث يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة. وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل، أو التأثير على السياسات العامة. ففي إطار هذا النشاط الأخير مثلاً، يجوز أن يجتمع مواطنون خارج دائرة العمل الحكومي لنشر المعلومات حول السياسات، أو ممارسة الضغوط بشأنها، أو تعزيزها (معاينة صانعي السياسات أو مكافأتهم).

يضم المجتمع المدني مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجودٌ في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية.¹

حيث تم تشكيل النواة الأولى لشبكة منظمات المجتمع المدني المسلمة في أوروبا للتنسيق من أجل اتخاذ مبادرات عملية وحازمة في مكافحة التعصب الديني خاصة فيما يتعلق بالاضطهاد وإلى معارضة أعمال الكراهية والاستفزاز ووضع برنامج تنفيذي علي المستوى الإعلامي والحقوقى يضمن بالمساهمة في الحد من التحريض علي الكراهية عبر وسائل الإعلام، وتعزيز الحوار والاحترام والتسامح تجاه آراء ومعتقدات الأخر مع المحافظة علي تعزيز واحترام التنوع الثقافي والديني التي تتفق مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان.²

¹ .يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 590.

² . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيميسكو، لقاء توصليا حول دور المجتمع المدني في الحد من خطاب الكراهية والتمييز العنصري، بالتنسيق مع الأكاديمية الأوروبية للتنمية والبحث، في مدينة أمستردام الهولندية يومي 14 و

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

كذلك يترتب على وسائل الإعلام كافة حسب مبادئ كامدن من باب المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية أن تلعب دورا مهما في مكافحة خطاب الكراهية وتعزيز التفاهم ما بين الثقافات مع الأخذ بعين الاعتبار مايلي¹:

-التنبه إلى أهمية تغطية الحدث في سياقه الصحيح بكل موضوعية ودقة مع ضمان إعلام الجمهور بالممارسات التمييزية.

_التنبه لخطر الآراء المسبقة والتمييز ضد الأشخاص أو الجماعات المختلفة والتي تعززها وسائل الإعلام.

-تجنب الإشارة غير الضرورية إلى العرق أو الدين أو النوع أو غيرها من الخصائص الجماعية التي تعزز التعصب.

-تغطية الأخبار والقضايا المتعلقة بمختلف المجموعات والمجتمعات وإعطاء أعضائها فرصة للتكلم وإسماع صوتهم بطريقة تساهم في فهم قضاياهم وتعكس وجهات نظرهم.

-وضع ضوابط للمرافق الإعلامية العامة تحظر نشر صور نمطية سلبية للأفراد أو الجماعات على ان يلزمها نطاق عملها تشجيع التفاهم ما بين الثقافات وتعزيز فهم أفضل لمختلف المجموعات والقضايا التي يواجهونها.

¹ . بوجمعة رضوان، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وأليات مواجهتها، القانون الدولي الإنساني وأخلاقيات المهنة، المجلة الجزائرية للاتصال، م 19، ع 2، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2020، ص 13.

المطلب الثاني: جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

إن جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 05-20، الصادر في 28 أبريل 2020 وحدد فيه عقوباتها، حيث سيتم التطرق إلى جريمة التحريض واقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى جريمة الترويج لأفعال التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقعة علي الأطفال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة التحريض واقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية.

قد ينتج عن التحريض على التمييز عنف وفي هذه الحالة يجب على الدولة مواجهة الفاعل في جريمة العنف بالطريق الجنائي، وكذلك المحرض باعتباره شريط في الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المحرض، بل ينبغي إتاحة حق التعويض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن أي وقائع قد تتسبب إليه في سياق التحريض ضده، كذلك يمكن للدولة أن تلجأ إلى طرق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف العامة والخاصة بدلا من الطريق الجنائي، الذي يؤدي إلى عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية كبيرة، بالإضافة إلى ضرورة أن تقوم الدولة بدور توعوي واضح ومنهجي ضد خطابات التمييز العنصري، والسعي نحو نبذها عد خطاب الكراهية هو الإطار الجامع للصور المتعددة للتحريض، اجتماعيا فلا بد أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، حيث أن كل تحريض على العنف أو العداوة والكراهية أو التمييز هو خطاب كراهية شريطة أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنياً على أحد أسع التمييز العنصري.¹

¹ . ابتسام سيد عبد القادر، غانية سنجي، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013، ص 3.

الفرع الثاني: جريمة الترويج لأفعال التمييز وخطاب الكراهية.

تساهم التكنولوجيا في انتشار العديد من الجرائم كالترويج لأفكار أو برامج أو أخبار تهدف إلى نشر جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين مختلف فئات المجتمع، وهي مستقلة، وقد عاقب عليها المشرع ضمن المادة 34 من القانون 20-05 بقوله: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع".¹

كذلك نصت المادة 33 من القانون نفسه على عقوبة تكوين جمعيات أو التشجيع أو تمويل أي نشاط يدعو إلى التمييز وخطاب الكراهية بقوله "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية".²

الفرع الثالث: جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على الأطفال.

لقد نصت المادة 31 من القانون 05/20 علي: "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

_ إذا كانت الضحية طفلاً أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو العقلي.

¹ - المادة 34 من القانون 05/20، المرجع السابق.

² . المادة 33 من القانون 05/20، المرجع نفسه.

_ إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

_ إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

_ إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.¹

وعليه يستنتج من نص المادة أن التمييز وخطاب الكراهية الواقع ضد الأطفال يولد إحساس الضحية بالتهديد والإحباط، ويهدد بناء شخصية الطفل، خصوصا إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يتجسد التمييز وخطاب الكراهية ضد الأطفال من خلال المعاملة الظالمة والغير عادلة، وتحسيسهم بأنهم بهم عيب ونقص وعجز، وأنهم يثيرون الشفقة، كما يعاقب القانون مرتكب الفعل الذي يتمتع بسلطة قانونية أو فعلية على الضحية ويسئ استخدامها، مما يؤدي إلى هلاكه سواء جسديا أو معنويا، كما يعاقب القانون على الإشارك في جريمة التمييز وخطاب الكراهية ضد الأطفال بالعقوبة نفسها المقررة للفاعلين الأصليين.

المبحث الثاني: التصدي الإجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

نظرا للخطر الكبير والخطير الذي تشكله جرائم التمييز وخطاب الكراهية على وحدة وأمن المجتمع، عملت الدولة على وضع استراتيجيات وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد خلق الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، حيث بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة وطنية لها دور وقائي بالدرجة الأولى، يعنى بالوقاية من التمييز وبت الكراهية الأمر الذي من شأنه يحول دون تفكك المجتمع واضطرابه، إلى جانب المرصد الوطني للوقاية من التمييز و الكراهية، تختص الجهات القضائية باعتبارها صاحبة الولاية في متابعة ومعاينة كل شخص يشكل فعله تمييزا أو

¹ . المادة 31 من القانون 05/20، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

خطابا للكراهية، حيث تعتبر الجهة المخولة قانونا لمتابعة الجناة وتوقيع العقاب، وذلك لما لها من دور ردي وعلاجي للقضاء على ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية. حيث سيتم التطرق إلى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الأول)، ثم إلى قواعد المتابعة الإجرائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يعتبر المرصد الوطني من الهيئات التي رأت الدولة الجزائرية بأنها تشكل لبنة أساسية للمحافظة على استقرار المجتمع من خلال العمل على رصد كل ما يمثل نواة للتمييز أو خطاب الكراهية واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنه، حيث يهدف المرصد إلى توفير الجو الملائم للتعايش السلمي وقبول الآخر بين جميع فئات وأفراد المجتمعون أي تمييز أو تفرقة من أي نوع، وبناء عليه سنتناول تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الأول)، ثم إلى تشكيلته (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى مهامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية عبارة عن هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، باعتباره هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حيث تسجل ميزانياته في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول¹ ويعمل ذات المرصد على تشخيص العوامل التي من شأنها بث أو تعبئة مظاهر التمييز العنصري وخطاب الكراهية داخل المناطق الحضرية، مع التأهب الدائم للتدخل بوسائل

¹. المادة 09 من القانون رقم 05/20، المرجع السابق، ص 6.

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

توضع لمكافحة كل ما يؤدي إلى زعزعة الأمن والسكينة المحلية، ناهيك عن بروز عصابات للأحياء في المدن، نتيجة عدم تجانس المجتمع وتبني سياسة الإسكان المختلط، عن طريق ترحيل فئات معتبرة من وإلية إلى أخرى، خاصة الفئة التي كانت تستقر البيوت غير الشرعية القصديرية والهشة.¹

الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ويتشكل المرصد الوطني من ستة (6) أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لعهدتها مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من بين الكفاءات الوطنية على النحو التالي:

- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية.
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعاقين.
- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
- أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من طرف الجمعيات التي ينتمون إليها.

وفور تتصيب الأعضاء ينتخبون من بينهم رئيساً للمرصد، ويمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلاً عن أية إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.²

¹ . حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 330.

² . المادة 12 من القانون رقم 20/05، المتعلق، المرجع السابق.

الفرع الثالث: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مراقبة أي شكل من أشكال التمييز وخطاب الكراهية، ومحاولة تحليلهما الوقوف على دوافعهما وأسبابهما، ومحاولة اقتراح أهم التدابير والإجراءات التي تهدف للوقاية منهما، وذلك من خلال اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، و المشاركة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية للدولة التي تختص في هذا المجال، بالإضافة إلى المساهمة في العملية مع مختلف الفاعلين في هذا المجال، والمجتمع المدني ممثلاً في الجمعيات والمنظمات المناهضة للتمييز وخطاب الكراهية.¹

كما يسهر المرصد على الرصد المبكر لأي فعل من الأفعال التي تدخل في نطاق التمييز أو خطاب الكراهية والعمل على إخطار الجهات المختصة بالمتابعة، بالإضافة إلى تبليغ الجهات والهيئات القضائية المختصة عن كل فعل يتناهى إلى علمه بأنه قد يشكل جريمة من جرائم التمييز أو خطاباً فيه تحريض على الكراهية.

كما يعمل المرصد على تقديم التوصيات والآراء فيما يتعلق بأفعال التمييز وخطابات الكراهية، والعمل على التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتقييم مدى فعاليتها، بالإضافة إلى تحديد المقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال، من خلال العمل على وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق المبادرات والعمليات التوعوية في هذا المجال.

ويمكن للمرصد أيضاً تطوير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع مختلف

المؤسسات الوطنية والدولية من أجل الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.²

¹ . المادة 10 من القانون رقم 20/05، المتعلق، المرجع نفسه

² . المادة 10 من القانون رقم 20/05، المتعلق، المرجع نفسه.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يمكن حماية المثل العليا المتعلقة بالتسامح والتعايش المشترك أو تثمينها، فقط من خلال القيود المفروضة على حرية التعبير والتصرف، بل من الضروري أيضا إشاعة الشعور بأهمية احترام التنوع داخل المجتمع والالتزام المشترك بحماية هذا التنوع، وفي الوقت نفسه، ينبغي اتخاذ تدابير لإزالة العوائق بين مختلف فئات المجتمع التي يمكن أن تعوق تطور الاحترام والتفاهم المتبادلين وأن تستغل إثارة الخلافات والعداء.¹

المطلب الثاني: قواعد المتابعة الإجرائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

أقر القانون 20-05، أقر منظومة إجرائية خاصة لمتابعة المتشبه في ارتكابهم لهذه الجرائم بوسائل حديثة، تتماشى مع تطور وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من قبيل تسليم المعطيات المخزنة والتبليغ والتسرب الإلكتروني، كذلك اختصاص القضائي الجزائري لجرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكب خارج الإقليم الوطني وكذلك تحريك الدعوي العمومية.

كل هذه الإجراءات شرعها المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وحماية الفئات المستهدفة والحفاظ على الوحدة الوطنية والقيم المجتمعية.

حيث سنتطرق إلى اختصاص القضائي الجزائري لجرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكب خارج الإقليم الوطني (الفرع الأول)، ثم إلى تسليم المعطيات المخزنة (الفرع الثاني)، والتسرب الإلكتروني (الفرع الثالث)، وأخيرا تحريك الدعوي العمومية (الفرع الرابع).

¹ . عثمانى عزالدين، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20/05)، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 08، ع 01، جامعة العربي التبسي - الجزائر، جوان 2023، ص 211.

الفرع الأول: اختصاص القضائي الجزائري لجرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكب خارج الإقليم الوطني.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أنه في حال عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية في المجال الجزائي، فإنه يمكن تنفيذها استنادا للتشريعات الوطنية التي نصت عليها مثل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد والوقاية منه.

والإنابة القضائية تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين.¹ وعلى هذا الأساس نص قانون الإجراءات الجنائية على حالتين للإنابة القضائية:

1: في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

تكون في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 207 و703 من قانون الإجراءات الجزائية، مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص، ويرسل الأصل المثبت

¹ . حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 332.

² . المادة 207 من من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

إلى الحكومة. الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل¹. كما يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة، وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة. ويلاحظ من نصوص القوانين المتقدم ذكرها أن الأساس القانوني للإنبابة القضائية هو قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم القوانين الجنائية الوطنية الأخرى، ثم الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفا فيها، ثم يتم الرجوع إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملات الدولية في حال عدم وجود أي نص ينظم الإنبابة القضائية. كذلك تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل².

وإذا كان من شأن طلبات التعاون القضائي الدولي المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام فإنه يرفض تنفيذها³.

الفرع الثاني: تسليم المعطيات المخزنة.

تنص المادة 22 من القانون 05/20 على أنه: "يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر بتقديم خدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا"⁴.

¹. بن عودة نبيل وبن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع 10، جامعة خميس مليانة، الجزائر، جوان 2020، ص ص 362.

². المادة 44 من القانون رقم 20/05، المرجع السابق.

³. المادة 1/45 من القانون رقم 20/05، المرجع نفسه.

⁴. المادة 22 من القانون 05/20، المرجع نفسه.

يستنتج من هذا النص أنه يمكن للجهات القضائية المختصة، أثناء قيامها بالتحري والتحقق في أحد الجرائم أن تعتمد على النظم والبرامج المعلوماتية الأكثر تطورا وحدثا، ولها أن تأمر مقدم الخدمات أو أي شخص آخر أن يقوم بتسليمها المعلومات والمعطيات المخزنة وذلك باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة. و جدير بالذكر أن هذه المعطيات لا يتم تسليمها إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة، لا وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، وهذا حسب نص المادة 22 من القانون 05/20.

الفرع الثالث: التسرب الإلكتروني.

مع التطور الكبير الذي شهده العالم في أواخر القرن الماضي، والذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجية والعلمية ومجال الاتصالات، أدى إلى تطور خطير في أشكال وأنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر. وبما أن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم، فقامت بوضع آليات جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها¹.

هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية².

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في

¹ محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 240.

² شويفر يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقق والإثبات، مجلة المستقبل، ع 2، مدرسة الشرطة (طبيي العربي) سيدي بلعباس، الجزائر، 2007، ص 03.

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقته فيعتمد كثير من رجال الشرطة في التحري عن المعلومات على التكر والتخفي والعمل تحت ساتر، وفي هذه الحالة تقف صفتهم الشرطة عائقا صعبا أمام تحقيق هذا الهدف، حيث ينفر الناس عادة من التعامل مع رجال السلطة ويؤثرون أو يفضلون في الغالب الابتعاد تجنباً الوقوع في المشاكل مع غيرهم من الأفراد أو تجنباً لإضاعة وقتهم ومصالحهم عندما يستدعون للشهادة في أقسام الشرطة¹.

وكوسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الاصطدام بالعقبة السابقة، فإنهم يلجئون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطة سواء الظهور بمظهر الفرد العادي وقد يتكرو كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم. وقد أقر القضاء والفقهاء بحق الشرطة في التخفي والتكر ومشروعية هذه الوسيلة من وسائل التحري.

وتتعدد أنواع التكر فمنها التكر الطبيعي ومنها التكر الصناعي².

وتتمثل أهداف هاته العملية في:

_ إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف والمحافظة على السرية التامة للعملية.

_ المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية³.

1 . محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص 241.

2 . شويفر يوسف، المرجع السابق، ص 04.

3 . حيث نصت الفقرة الثانية منها أنه: " يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة: 05 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطالان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ويعتبر التسرب إلية جديدة في البحث والتحري عن الجرائم البالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، بحيث تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، يجب التحضير لها وتنظيمها بدقة تامة، تستهدف أوساطا معينة مدروسة بشكل متقن، حيث يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل والخصوصيات قبل مباشرة التسرب، لأن هاته العملية تتطلب المشاركة المباشرة في نشاط الجماعة الإجرامية، فيدخل ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم، ويربط معهم علاقات محدودة من أجل المحافظة على السر المهني إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية، ويتم اللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق عندما تقتضي الضرورة ذلك، وبعد عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى الغير عادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها¹.

يعرف التسرب على أنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"².

وقد ورد تعريف التسرب في المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

¹ . عبد الرحمان خلفية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، بجاية، 2010، ص 74.

² . عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 74.

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

عد التسرب من الاساليب الجديدة للبحث والتحري أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05، كما يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة¹.

أولاً: الإذن بالتسرب:

ضماناً لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولاً إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، عل أن يتم ذكر هويته فيه².

ويجب أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر³، على أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب⁴.

تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر

¹ . شويرف يوسف، المرجع السابق، ص 05.

² . محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 115.

³ . لمادة 03، 02/65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

⁴ . المادة 04/65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

14، الوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر¹(4).

تضيف المادة 65 مكرر 18 من ذات القانون على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهد عن العملية.

ثانياً: التزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب:

يجب على المشرع للمتسرب ضماناً وحفاظاً على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج².

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة. والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج³.

لضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن الجرائم، يجب اختيار العون المتسرب الذي يمتاز بالذكاء وفطنة لان مهمته خطيرة وتحتاج الى حنكة، وان يلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانوناً، وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص التزام هذا الأخير بالإشراف والمراقبة لنجاعة العملية، كما يلتزم المتسرب بحفاظاً على أمنه وسلامة العملية عدم الكشف عن هويته وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل.

¹ . المادة 01/65 مكرر 17 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

² . المادة 02/65 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع نفسه.

³ . المادة 04-03/65 مكرر من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

الفرع الرابع: تحريك الدعوى العمومية.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية: " طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب." فالتحريك يعني إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها فقط، أي البدء بأول عمل إجرائي. أما مباشرة الدعوى العمومية فيتضمن إلى جانب ذلك الحق، مواصلة السير فيها والقيام بجميع الاجراءات الازمة خلال مراحل الدعوى حتى يفصل فيها بحكم نهائي.

إن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تباشر بها النيابة العامة متابعة الجاني وتقديمه للقضاء.¹

تختلف الشكوى عن الإذن الذي اشترطه المشرع لتحريك الدعوى العمومية بمناسبة الجرائم التي ترتكب من بعض الموظفين فإذن عبارة عن رخصة مكتوبة تتضمن الأمر أو الموافقة على مباشرة إجراءات المتابعة القضائية في حق شخص ينتمي إليها في إطار الحصانة التي يمنحها الدستور الجزائري لنواب البرلمان بغرفتيه حيث لا يمكن متابعة أي نائب جزائيا إلا بموجب إذن يخول للنياابة العامة مباشرة إجراءات الجزائية حسب المادة 110 من الدستور الجزائري.²

¹ . -أوهايبيبة عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 48 .

² . المادة 127 من الدستور الجزائري 2016.

الخاتمة

الخاتمة.

ختاما لهذا البحث العلمي المتواضع، وبناء على الإشكالية المطروحة التي تتمحور حول ما مدي فاعلية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في القانون 05-20 لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟ يمكن القول أن صدور القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها قد شكل إطارا قانونيا ضمن من خلاله المشرع الجزائري آليات وقائية بخصوص الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري، وبإنشائه المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية يكون قد أرسى إطارا في سبيل مواجهة هذه الضارة، وهو بذلك قد وفق إلى حد كبير في جميع جوانبها، لأنه قد حاول التصدي لهذه الجرائم قبل وقوعها، ثم المتابعة والعقاب بعد حصولها.

جيت قد حاول المشرع من خلال هذا القانون أن يستدرك الكثير من النقائص التي كانت موجودة لتجريم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات، خاصة ما تعلق بتضمين إجراءات ذات طابع إلكتروني في عمليات البحث والتحري عن مثل هذه الجرائم، والتي وفق فيها المشرع الجزائري عندما أدرجها ضمن هذا القانون.

أولا: النتائج.

وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

_ التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم الخطيرة التي تستهدف فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

_ جرم المشرع الجزائري كل أشكال التمييز والتحريض على الكراهية من خلال إصداره للقانون رقم 05/20.

_ اتخذت الدولة جملة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى التصدي للتمييز وخطاب الكراهية وأهمها إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

_ يمكن للهيئات القضائية الجزائرية التعاون مع الهيئات القضائية الأجنبية في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وفقا للاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون القضائي والأمني، وتبادل المعلومات وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

_ غياب تعريف واضح ودقيق وشامل لخطاب الكراهية على المستويين الدولي والوطني.

_ مواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي الحديث استحدثت المشرع الجزائري إجراء التسرب الإلكتروني الذي يتيح لضباط الشرطة القضائية التسرب إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو أكثر، وذلك من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 05/20، ويتم هذا الإجراء بأمر من وكيل الجمهورية.

ثانيا: الاقتراحات.

- وضع تشريعات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة يتم من خلالها تحديد الحماية الموضوعية والإجرائية لهذه الفئة في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية. ضرورة اعتماد مناهج دراسية تحت إشراف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، تشجع على قبول التنوع داخل المجتمع وتتبذ العنف والتمييز والكراهية. _ من ناحية الإجراءات الضبط والمتابعة فنقترح بوضع أحكام خاصة بالتمييز وخطاب الكراهية حتى لا يقع الخلط بين الجريمة الإلكترونية وخطاب التمييز على أساس أن المشرع الجزائري جعل من خطاب التمييز والكراهية كلها تمارس عن طريق وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث أن مثل هذه الجرائم يمكن أن تمارس في الأماكن العمومية مثل الملاعب.

_ إنشاء موقع إلكتروني خاص يدخل ضمن اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية يوجه للجمهور ولفعاليات المجتمع المدني لطرح أسباب وعوامل انتشار هذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: قائمة المصادر.

1: المواثيق الدولية.

1. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د_18)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

2: النصوص القانونية.

1. القانون رقم: 05/20، مؤرخ في 28/04/2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، ع 25، الصادرة بتاريخ 29/أفريل/2020.

2. القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71، صادرة بتاريخ 10/11/2004.

1. قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

3: النصوص التنظيمية.

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20 - 251، المؤرخ في 15/سبتمبر/ 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر، ع 54، الصادرة بتاريخ 16/سبتمبر/2020.

4: القواميس والمعاجم.

1. _ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 1، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 2001.
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن كرىاء القزوينى الرازى، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.
3. اقاضى عبد النبى عبد الرسول الأحمد نكرى، دستور العلماء (جامع العلوم فى اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هانى فحص، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

ثانيا: قائمة المراجع.

1: المراجع باللغة العربية.

أ: الكتب.

1. - أحمد المهدي، أشرف شافعى، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
2. - محمد خريط، قاضى التحقيق فى النظام القضائى الجزائرى، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2009.
3. _ علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرىاته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية فى تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
4. _ محمود الميناوى، التمييز والتحريض على العنف فى الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، الجزائر، 2010.
5. _ ولىام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الدولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

6. أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ. المصباح المنير. دار الحديث، القاهرة: 2003.
7. أوهابية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2013.
8. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
9. سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، (دراسة مقارنة، في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان)، هيئة أنيديست، القاهرة، 1998.
10. محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح. لبنان: مكتبة لبنان. لبنان، 1986.
11. محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
12. نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2015.
13. يحيى نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2006.

ب: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية.

ب.أ: الأطروحات الجامعية.

1. رياض دنش، مكافحة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، اطروحة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
2. نور الدين فالقيل، حوكمة المدن والتنمية المستدامة، طروحة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018/2017.

ب.ب: الرسائل الجامعية.

1. بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر-2011، 2012.

2. شيباني فوزية، دور البرامج التكوينية في إحداث التغيير في السلوك التنظيمي، (دراسة ميدانية بوحدة من وحدات قطاع الأمن بأم البواقي، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس العمل والتنظيم، جامعة أم بواقي، الجزائر، 2009/2010.

ب. ج: المذكرات الجامعية.

1. _ ابتسام سيد عبد القادر، غانية سنحي، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2014.

2. _ يوسف بشرى، عتامنة فاتح، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، الجزائر، 2021-2022.

3. بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غارداية، الجزائر، 2020/2021.

4. خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2017.
5. عجال زيد، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكره ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019/2020.

ج: المقالات العلمية.

1. _ إسرائ علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، (دراسة حالة العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع 06، العراق، 2020.
2. _ حسينة شرون، احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع 12، الجزائر، 2016.
3. _ حمودي فطيمة الزهرة ليندة، بلقاسم أحمد، حماية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون، م 6، ع 03، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021.
4. _ سعاد عمير، إليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر-قراءة في أحكام القانون 05/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 1، الجزائر، 2022.
5. _ مصطفى فيلالى، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مقال في كتاب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.

6. بن عودة نبيل وبن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع 10، جامعة خميس مليانة، الجزائر، جوان 2020.
7. بوجمعة رضوان، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام والنات مواجهتها، القانون الدولي الإنساني وأخلاقيات المهنة، المجلة الجزائرية للاتصال، م 19، ع 2، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2020.
8. التوجي عثمانى، عبد القادر. عثمانى، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري. آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، م3، ع 5، الجزائر، جوان 2020، ص 235.
9. حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبرا لقانون والعقار، م 7، ع 01، جامعة لونييسي علي-البليدة، الجزائر، جوان 2021
10. حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي، الجزائر، جانفي 2016.
11. زرقط عمر، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، م 17، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2023.
12. شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، ع 2، مدرسة الشرطة (طبيي العربي) سيدي، بلعباس، الجزائر، 2007.
13. عثمانى عزالدين، إلبات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20/05)، إلبات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في

التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 08، ع 01،
جامعة العربي التبسي -الجزائر الجزائر، جوان 2023.

14. وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، (دراسة من منظور أحكام
القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع 1، جامعة عبد
الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019.

15. يزيد بوحليط، تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري،
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 17، ع 01، جامعة 1945 /05/8 -قالمة-،
الجزائر، 2022.

د: الملتقيات.

1. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيميسكو، لقاء تواصليا حول دور
المجتمع المدني في الحد من خطاب الكراهية والتمييز العنصري، بالتنسيق مع الأكاديمية
الأوروبية للتنمية والبحث، في مدينة أمستردام الهولندية يومي 14 و 15 سبتمبر 2012.

ه: المحاضرات.

1. عبد الرحمان خلفية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى،
بجاية، 2010.

و: المواقع الإلكترونية.

1. المشروع القانوني "قوانين خطاب الكراهية الأوروبية 1320/9 على موقع:

<https://www.legalproject.org>

2. أنطونيو غوتيريش، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية،
2019، منشور على موقع:

<https://www.news-un-org>، بتاريخ: 2023/6/28، علي الساعة 15/10

2: المراجع باللغة الأجنبية.

1. Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes(J.O.R.F. n°169 du 23 juillet 1992, p. 9875); Valérie MALABA , Droit Penal Special , 2ème edition , DALLOZ, 2005 , p. 184

2. Article 86 de la loi n° 2016-1547 du 18 November 2016 de modernization de la justice du XXIe siècle (J.O.R.F. n°0269 du 19 novembre 2016

3. Yulia A. Timofeeva, Hate SpeecheOnline : Restricted or Protected ? Comparison of Regulations in the United States and Germany”, j. Transitional Law and Policy Review, Vol12 : 2, Sipring, 2003, p 257.

فهرس المحتويات.

فهرس المحتويات.

1	مقدمة.....
11	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمييز وخطاب الكراهية.....
12	المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية.....
12	المطلب الأول: تعريف التمييز.....
13	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتمييز.....
15	الفرع الثاني: تعريف التمييز في بعض المواثيق الدولية والقوانين المقرنة.....
20	الفرع الثالث: تعريف التمييز في التشريع الجزائري.....
21	المطلب الثاني: تعريف خطاب الكراهية.....
21	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لخطاب الكراهية.....
	الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية ضمن بعض الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة.....
23
28	الفرع الثالث: تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري.....
29	المبحث الثاني: أشكال التمييز وخطاب الكراهية.....
30	المطلب الأول: أشكال التمييز.....
30	الفرع الأول: التمييز علي أساس الجنس واللون.....
32	الفرع الثاني: التمييز علي أساس النسب والإعاقة.....
33	الفرع الثالث: التمييز علي أساس العرق والدين.....
34	المطلب الثاني: أشكال خطاب الكراهية.....
35	الفرع الأول: التحريض علي العنف.....
35	الفرع الثاني: التحريض علي العداوة.....
36	الفرع الثالث: التحريض علي التمييز.....

38	<u>الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية..</u>
39	<u>المبحث الأول: الآليات الموضوعية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....</u>
40	<u>المطلب الأول: المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....</u>
40	الفرع الأول: مبدأ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....
	الفرع الثاني: مبدأ اتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من
43	التمييز وخطاب الكراهية.....
	الفرع الثالث: مبدأ مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التمييز
45	وخطاب الكراهية.....
48	<u>المطلب الثاني: جرائم التمييز وخطاب الكراهية.....</u>
48	الفرع الأول: جريمة التحريض واقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية.....
49	الفرع الثاني: جريمة الترويج لأفعال التمييز وخطاب الكراهية.....
49	الفرع الثالث: جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على الأطفال.....
50	<u>المبحث الثاني: التصدي الإجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.....</u>
51	<u>المطلب الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....</u>
51	الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....
52	الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....
53	الفرع الثالث: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....
54	<u>المطلب الثاني: قواعد المتابعة الإجرائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.....</u>
	الفرع الأول: اختصاص القضائي الجزائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكب خارج
55	الإقليم الوطني.....
56	الفرع الثاني: تسليم المعطيات المخزنة.....
57	الفرع الثالث: التسرب الإلكتروني.....

62	الفرع الرابع: تحريك الدعوي العمومية.....
63
64	الخاتمة.....
67	قائمة المصادر والمراجع.....
76	فهرس المحتويات.....
79	الملخص.....

الملخص.

عرف المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة انتشارا كبيرا لأفكار تدعو إلى التمييز وتثير الكراهية بين فئات المجتمع، من خلال خطابات التحريض والتمييز والعنف، تهدف إلى زعزعة استقرار المجتمع وانسجامه ووحدته، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل العاجل من أجل الحد من تفشي هذه الظاهرة وإصدار النصوص القانونية اللازمة لمكافحتها. فبالإضافة إلى قانون العقوبات نص الدستور على عزم الجزائر على مكافحة الفتنة والعنف والتطرف، وكذا كل أشكال التمييز وخطابات الكراهية، وعمل المشرع الجزائري على إصدار قانون خاص بالتمييز وخطاب الكراهية وهو القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والذي استحدث صور جديدة لتجريم هذا النوع من الظواهر، ووضع آليات جديدة لمكافحتها سواء تعلق الأمر بالجانب الوقائي أو الجانب العقابي.

Résumé.

La société algérienne a récemment connu une large diffusion d'idées appelant à la discrimination et provoquant la haine entre des groupes de la société, à travers des discours d'incitation, de discrimination et de violence, visant à déstabiliser la société, son harmonie et son unité, il a donc fallu que le législateur algérien intervienne de toute urgence afin de limiter la propagation de ce phénomène et édicter des textes d'exigences légales pour le combattre. Outre le code pénal, la constitution stipule la volonté de l'Algérie de lutter contre la sédition, la violence et l'extrémisme .

Ainsi que toutes les formes de discrimination et de discours de haine, et le législateur algérien a travaillé pour promulguer une loi sur la discrimination et le discours de haine, qui est la loi 20/05 relative à la prévention et à la lutte contre la discrimination et le discours de haine, qui a introduit de nouvelles formes pour criminaliser ce type de phénomène, et mettre en place de nouveaux mécanismes pour le combattre, qu'il soit lié au volet préventif ou au volet punitif